

## القرار المنعدم والإلغاء الضمني لحكم محكمة التمييز بالنقاط الثلاث

أسدلت محكمة التمييز الستار على أزمة النقاط الثلاث التي شهدتها دوري فيفا للدرجة الممتازة لكرة القدم في الموسم الرياضي 2016-2017، حيث أصدرت بتاريخ 10/7/2019 حكماً يقضي بتمييز الحكم المطعون فيه جزئياً على النحو الموضح بالأسباب ، وألزمت المطعون ضده الأول " نادي الكويت الرياضي " المصروفات وعشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة ،،

وفي موضوع الإستئناف وفي حدود ما تم تمييزه ، بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء الشق الأول من القرار المطعون فيه المتعلق بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية، وبرفض طلب إلغاء هذا الشق من القرار، وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف عليه الأول " نادي الكويت الرياضي " المصروفات عن درجتي التقاضي وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة،،

ورغم وضوح منطوق الحكم - ولا سيما إذا ما دمجته بأسبابه واعتبرتها جزء لا يتجزأ منه - بعودة النقاط الثلاث للنادي العربي الرياضي واعتبار نادي الكويت خاسرا المباراة صفر/ ٣ ، إلا أنه و مع الأسف الشديد ارتكبت الحكومة خطأ جسيماً أثناء تنفيذ الحكم من خلال سحبها لقرار الوزير المختص بقرار منعدم غير مشروع كان من أثره إلغاء حكم التمييز ضمنيا لينفذ بالتالي بالطريقة التي تصب في صالح المطعون ضده نادي الكويت الرياضي وأغلقت إدارة التنفيذ الملف بتنفيذ الحكم تنفيذاً مبتسراً معيباً مما اضطر المتضرر وهو عضو الجمعية العمومية بنادي القادسية الرياضي بطلب تفسيره فحكمت محكمة التمييز بتاريخ 14/9/2020 برفض طلب التفسير نظراً لعدم وجود غموض أو لبس أو إبهام في منطوقه.

وحيث أننا نتفق مع ما تضمنه حكم محكمة التمييز المفسر للحكم وتأكيدده على ما سبق وأن أكدنا عليه فور صدور الحكم منذ أكثر من سنة ورفعنا له القبة لما تضمنه من أسباب تاريخية تستأهل تسليط الضوء عليها في هذه المساحة الضيقة لإيماننا الكامل بصحة الأسباب والحيثيات التي تضمنها الحكم والتي لا يمكن أن يفهم منطوقه دون استيعاب أسبابه :-

أولاً: إرتباط أسباب الحكم بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً يؤدي إلى اعتبارهما وحدة لا

تتجزأ، يرد عليهما ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضي : فمتى ما كانت أسباب الحكم مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ويستحيل معها فهم المنطوق وتطبيقه تطبيقاً سليماً دون الرجوع إلى أسبابه . وهذا ما تواترت عليه أحكام محكمة التمييز الكويتية ومحكمة النقض المصرية، وهذه هي حالة حكم التمييز البات في النقاط الثلاث محل المنازعة الراهنة.

ثانياً : أهم الأسباب والحجثيات التي تضمنها حكم محكمة التمييز بالنقاط الثلاث:-

أ) إختصاص المحكمة ولائياً بنظر المنازعة:-

• من أسباب الطعن التي ردتها المحكمة ولم تقبلها، السبب المتعلق بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر المنازعة تأسيساً على أن المنازعة الماثلة هي منازعة رياضية حجب القانون ولائحة لجنة الإنضباط ولجنة الإستئناف المحاكم عن نظرها، فكان يتعين القضاء بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظرها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

• قرار المحكمة : اعتبرت محكمة التمييز هذا النعي على الحكم المستأنف المؤيد استئنافياً مردوداً، واستطردت قائلة " .. أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للناس كافة،.. وأن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء وتختص بالفصل في كافة المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم يكن الإختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص في الدستور أو القانون لجهة أخرى تحقيقاً لعله ارتآها المشرع.

• وحيث إنه قد صدر القانون رقم ٨٧ / لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة، والذي ألغى المرسوم بالقانون رقم ٤٢/١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية وكافة التعديلات التي أجريت عليه، وإنشاء هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتولى تسوية

المنازعات الرياضية في الدولة، إلا أنه لما كان المقرر أن مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري إنما تكون في ضوء النصوص التي كانت قائمة وقت صدوره، وكان المرسوم بالقانون رقم ٤٢/١٩٧٨ المشار إليه هو الذي كان قائماً وقت صدور القرار المطعون فيه في الدعوى الماثلة، ومن ثم نصوصه هي التي تحكم مدى مشروعية هذا القرار (قرار وزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة)...

• لما كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت طعنا على قرار وزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم ٣٥١/٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٧ بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية الكويتية وبتأييد قرار مجلس إدارة الإتحاد الكويتي لكرة القدم، وبالتالي فإن هذا القرار يكون هو مدار الخصومة ومحلها، فيجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة باعتباره قراراً إدارياً.. وإذ رفض الحكم المطعون فيه ( حكم الإستئناف) الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

• وقد أصاب حكم محكمة التمييز في ذلك باعتبار أن مدار الخصومة ومحلها قرار الوزير المشار إليه فيجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة باعتباره قراراً إدارياً. ولذلك أيد حكم التمييز ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم الدائرة الإدارية في محكمة أول درجة من اختصاصهما في نظر النزاع ورفضت الدفع بعدم الإختصاص المقدم من الطاعنين في هذا الصدد.

(ب)

حكم محكمة التمييز أيد قرار الوزير بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية الكويتية ا  
لذي منح نادي الكويت الرياضي النقاط الثلاث لمخالفته  
نصوص القانون المحلي المتمثل بالمرسوم بالقانون رقم ٤٢/١٩٧٨  
المعدل بالقانون رقم ٣٤/٢٠١٦:-

• طعن الطاعنان بأن نادي الكويت الرياضي قد تقدم بالشكوى إلى اللجنة الأولمبية دون أن يكون هناك خلاف بينه وبين اتحاد كرة القدم، إذ أن الخلاف كان بينه وبين

نادي العربي الرياضي بسبب إشترك لالعاب تم إيقافه في المباراة التي أقيمت بينهما، وأن الشكوى المقدمة في هذا الشأن من نادي العربي الرياضي قد نظرت أمام لجنة الإنضباط ثم أمام لجنة الإستئناف في الإتحاد وأيا كان رأي الإتحاد في هذا القرار لا يمثل خلافا بين النادي والإتحاد يجيز العرض على اللجنة الأولمبية للفصل فيه، فكان يتعين على اللجنة الأولمبية رفض التظلم المقدم إليها في هذا الشأن، وإذ لم تفعل وتصدت للفصل فيه فإن قرارها يكون قد خالف القانون، ويكون قرار الجهة الإدارية بالغائه قد وافق صحيح القانون... .

• **قرار المحكمة :** محكمة التمييز قبلت هذا السبب وألغت قرار اللجنة الأولمبية وخصمت النقاط من نادي الكويت الرياضي واعتبرت قرار الوزير في شقه الأول سليما وألغت الحكم المستأنف المؤيد استئنافيا الذي ألغى قرار الوزير برمته ، حيث قررت " ...وحيث إن النعي في خصوص القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه في شقه الأول - المتعلق بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية - فهو في أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن القاضي مطالب أساسا بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدتها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لما ورد بهذا النص عن طريق التأويل وهو أمر غير جائز قانونا . كما أنه من المقرر أنه ولئن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينهما التوافق وينأي بهما عن التعارض... وكان المرسوم بالقانون رقم ٤٢ / ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية - المنطبق على الواقع في الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ١٧ / ٢٠١٧ في شأن الرياضة ... وكان مفاد النصوص سالفة البيان ( ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، منه المعدلة بالقانون رقم ٣٤ / ٢٠١٦ ) أن المشرع أراد أن يضيفي على الهيئات الرياضية استقلالاً في مباشرة نشاطها فقصر إشراف ورقابة الوزير المختص عليها في المسائل الإدارية والمالية والتنظيمية وحدها، أما الشؤون الرياضية فلم يجز له التدخل فيها إلا في حالتين أولاهما هي حالة التظلم من قرار اللجنة الأولمبية بخصوص الخلاف بين أحد الأندية الرياضية وأحد الإتحادات الرياضية (المادة ٢٨ ) والثانية هي

حالة الخلاف بين أحد الإتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية ذاتها ( المادة ٢٩ ) ، أما عدا ذلك من خلافات تتعلق بالشؤون الرياضية فلا يجوز له التدخل فيها أو إصدار قرار بشأنها، ... وإذ أصدر (الوزير) قراره متضمنا شقين ، الأول هو إلغاء قرار اللجنة الأولمبية، والثاني هو تأييد قرار مجلس إدارة الإتحاد الكويتي لكرة القدم، وكانت تلك المادة قد حددت على سبيل الحصر الجهات التي يجوز لها التظلم إلى اللجنة الأولمبية للفصل في خلافاتها، وهي أن تكون أحد الأندية الرياضية من جهة وأحد الإتحادات الرياضية من جهة أخرى، بما مفاده أنه لا يجوز لتلك اللجنة قبول التظلم من أي جهة أخرى خلاف هذه الجهات التي حددها المشرع... " وبعد ان استطردت المحكمة بعرض وقائع النزاع وصلت إلى قرارها " ...بما مؤداه أن اتحاد الكرة لم يصدر قرارا باعتماد قرار لجنة الإستئناف، وهو ما أشار إليه نادي الكويت الرياضي في شكواه إلى اللجنة الأولمبية والتي عاب فيها على الإتحاد موقفه السلبي من هذا القرار، وبالتالي لم ينشأ خلاف بين الإتحاد وبين نادي الكويت الرياضي، فيكون الإدعاء بوجود خلاف بينهما بما يجيز تدخل اللجنة الأولمبية للفصل فيه هو ادعاء لا سند له من أوراق الدعوى وأن الخلاف في حقيقته هو خلاف بين بين نادي العربي الرياضي ونادي الكويت الرياضي ... بما لازمه أن اللجنة الأولمبية كان يتعين عليها عدم قبول الإحالة إليها وعدم إصدار قرار بشأن هذا الخلاف، باعتبار أنها مسألة رياضية تختص بالفصل فيها اللجان الداخلية للإتحاد وليس خلافا مع الإتحاد ذاته، فضلا عن أن الإتحاد لو كان قد أبدى رأيا في القرار الصادر عن لجنة الإستئناف بعدم تأييد رأي النادي أو برفض طلباته، فإن ذلك لا يحيله خصما بما يستقيم معه القول بأنه قد أضحى طرفا في هذا النزاع، وإذ فصلت اللجنة الأولمبية فيه وقررت إلغاء قرار لجنة الإستئناف فإن قرارها - أيا كان وجه الرأي في مدى صحة قرار لجنة الإستئناف المشار إليه - يكون باطلا لا سند له من القانون متعينا إلغاؤه، ويكون ما تضمنه القرار المطعون فيه- الصادر من الوزير المختص- في شقه الأول من إلغاء قرار اللجنة الأولمبية قد قام على سند صحيح من الواقع والقانون، ويتعين القضاء بتأييده ورفض طلب إلغاؤه في هذا الخصوص. وإذا خالف الحكم المطعون فيه ( حكم محكمة الإستئناف ) هذا النظر وأيد الحكم المستأنف ( حكم محكمة الدرجة الأولى الدائرة الإدارية) في قضائه بإلغاء هذا الشق من القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه جزئيا في هذا

الخصوص". (لطفا أنظر ص ٧ ، ٨ ، ٩ ، من حكم محكمة التمييز بالطعنين ٣٨٢٣ ، ٣٨٤٢ لسنة ٢٠١٧ إداري / ١ نقل بتصرف).

• (ج) حكم التمييز ألغى الشق الثاني من قرار الوزير المختص وأيد الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لاتفاقهما بالنتيجة دون الأسباب:-

• فقد قررت المحكمة " وحيث إن النعي في خصوص القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه ( قرار الوزير المختص ) في شقه الثاني المتعلق بتأييد قرار مجلس إدارة الإتحاد الكويتي لكرة القدم الصادر بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٦ فهو غير سديد، ذلك أن الثابت من الأوراق - على نحو ما سلف بيانه- أنه على إثر صدور قرار لجانة الإستئناف فقد عرض هذا القرار على الإتحاد والذي اكتفى في محضر اجتماعه رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٦ بإثبات الإطلاع عليه ولم يصدر قرارا بشأنه، ومن ثم فإن ما تضمنه القرار المطعون فيه ( قرار الوزير ) في شقه الثاني من تأييد لقرار الإتحاد الصادر في هذا الشأن يكون واردا على غير محل بما يوجب القضاء بإلغائه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه بإلغاء هذا الشق من القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولو كانت لأسباب مغايرة، إذ لمحكمة التمييز تصحيحها دون تمييزه،... " أي أن المحكمة لم تشأ أن تميز الحكم المطعون برمته لأنها راعت بالحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا إتفاقه معها بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة التمييز من إلغاء قرار الوزير بالشق الثاني ليس للأسباب التي تضمنها حكمي الدرجة الأولى والإستئناف وإنما لأن الإتحاد الكويتي لم يصدر قرارا في المنازعة الرياضية حتى يصدر الوزير المختص قرارا بتأييده وإنما القرار كان صادرا من لجنة الإستئناف في الإتحاد الكويتي لكرة القدم الذي نات بنفسها محكمة التمييز من الخوض فيه أو الفصل فيه لأنه متعلق بمنازعة رياضية وهو من اختصاص اللجان الخاصة الموجودة في اتحاد الكرة يفصل فيها وفقا للوائح المعتمدة من الإتحاد المذكور.

• ثالثا: قراءة منطوق الحكم بعد عرض أسبابه: -

سنقرأ منطوق الحكم بعد عرض أسبابه على ضوء ما تضمنه حكم محكمة التمييز الصادر بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٠ بتفسير منطوق حكم التمييز الصادر بالطعن رقمي ٣٨٢٣، ٣٨٤٢ لسنة ٢٠١٧

حيث قررت " ... لما كان ذلك وهديا بتلك القواعد فإنه بمطالعة الحكم المطعون فيه رقم ٤٢١٢ / ٢٠١٧ إداري الصادر بجلسة ٢٩/١٠/٢٠١٧ ( حكم الإستئناف الإداري المطعون فيه) يستبين أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف ( الحكم الابتدائي الإداري ) الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من وزير الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته برقم ٣٥١/٢٠١٧ في تاريخ ١٢/٤/٢٠١٧ في شقيه بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية وبتأييد قرار مجلس إدارة الإتحاد الكويتي لكرة القدم وبمطالعة منطوق الحكم الصادر في الطعن رقمي ٣٨٢٣ ، ٣٨٤٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بجلسة ١٠ / ٧ / ٢٠١٩ محل طلب التفسير - يستبين أنه قضى بتميز الحكم المطعون فيه ( حكم الإستئناف الإداري ) تمييزا جزئيا فيما قضى به من إلغاء الشق الأول من القرار المطعون فيه ( قرار الوزير المختص ) - بشأن قرار اللجنة الأولمبية - وفي موضوع الإستئناف رقم ( ٤٢١٢ / ٢٠١٧ - إداري ) في حدود ما تم تمييزه- بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء هذا الشق من القرار المطعون فيه والقضاء مجددا برفض إلغاء هذا الشق من القرار (أي أن محكمة التمييز رفضت إلغاء قرار وزير الدولة لشؤون الشباب المتعلق بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية واعتبرت قراره صحيحا ) . وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك - وهذا مفاده أن الحكم محل طلب التفسير قد أيد قرار وزير الشباب والرياضة بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية وقد صدر مؤيدا لما انتهى إليه الحكم المستأنف في قضائه بإلغاء الشق الثاني من القرار المطعون فيه بشأن قرار مجلس إدارة الإتحاد الكويتي لكرة القدم - وأن الحكم محل التفسير في هذا الخصوص محمولا على أسبابه واضح الدلالة في بيان ما تم القضاء به على سند من أن قرار وزير الشباب والرياضة المطعون فيه بالشق الثاني منه قد أضحى واردا على غير محل منتهيا إلى إلغائه لأنه لم يصدر من مجلس إدارة الإتحاد الكويتي لكرة القدم بشأن المنازعة المطروحة - وهي ذات النتيجة التي انتهى إليها

الحكم المستأنف بإلغاء القرار المطعون فيه في شقه الثاني سالف البيان ، وبالتالي فإن الحكم محل التفسير لا يشوبه الغموض والإبهام ويعدو معه طلب التفسير غير جائز قانونا..

\* نتفق تماما مع هذا " القضاء التفسيري " وذلك لأن حكم التمييز محل التفسير يوضح الواضح ولم نرى داعيا للجوء إلى التفسير ولكن لا نلوم من لجأ إلى التفسير عندما نرى بأن حكم محكمة التمييز البات والذي لا سبيل إلى الطعن عليه أو تعييبه، قد أُلغي بسبب قرار التنفيذ المنعدم للحكم من قبل وزير الدولة لشؤون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

رابعا : قرار التنفيذ المنعدم لحكم محكمة التمييز : -

١- قرر وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في سبيل تنفيذ حكم التمييز، سحب القرار الإداري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ فيما تضمنه من تأييد لقرار مجلس إدارة الإتحاد الكويتي لكرة القدم الصادر باجتماعه رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٦ . وبناء عليه، أعلنت وزارة العدل إغلاق ملف التنفيذ للقضية المعروفة باسم «النقاط الثلاث» وبالتالي تأكيد أحقية نادي الكويت الرياضي بلقب الدوري الممتاز لكرة القدم للموسم 2016-2017، بالمخالفة الصريحة لمنطوق حكم محكمة التمييز الذي سبق وأن فسرناه!!

٢- سحب القرار الإداري يقصد به إنهاء آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل معا بحيث يعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن أصلا أي يتم إعدامه منذ صدوره... ويستهدف سحب القرار الإداري بحسب الأصل تفادي إلغاؤه بالطريق القضائي أو هو وسيلة اتقاء الطعن القضائي، إذا كان القرار مخالفا للقانون ..ويجب أن يتم السحب الإداري للقرار الإداري خلال المدة المقررة للإلغاء القضائي وهي ستون يوما من تاريخ نفاذ القرار الإداري والعلم به بالوسائل التي قررها القانون .. (طالع الأعمال القانونية للسلطة الإدارية د. أحمد

الفارسي، د. داود الباز، ط. ٢٠١٠، ص ١٢٦ وما بعدها ).

٣- ونظرا للمساحة الضيقة سنكتفي بهذا القدر لنبين ونثبت أن لجوء الجهة الحكومية المنفذة لحكم التمييز بالنقاط الثلاث إلى نظرية سحب القرار الإداري بعد أن نطقت أعلي سلطة قضائية في الكويت وهي محكمة التمييز بحكمها، هو لجوء غير مشروع لأنه يجعل قرار اللجنة الأولمبية الذي ألغته صراحة محكمة التمييز في حكمها المراد تنفيذه ساريا، وقد تم فعلا أعمال أثره بالتنفيذ !! وهو بذلك يعتبر قرار منعدم لتناقضه مع منطوق حكم محكمة التمييز ولعدم انسجامه مع مدلول السحب وهدفه ومدى إمكانية سحب القرارات الإدارية وميعاده .. !! وكان حريا بالوزير الساحب للقرار المشار إليه أن ينفذ الحكم القضائي البات الصادر منذ أكثر من سنة بحسب منطوقه الواضح، لا أن يلجأ إلى السحب غير المشروع ويمتنع عن تنفيذ حكم التمييز البات والقاضي بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية المانح للنقاط الثلاث إلى نادي الكويت الرياضي، الأمر الذي يشكل اعتداء صارخا من قبل السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، من شأنه أن يعرض وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة لمسؤوليته الجنائية و السياسية.

٤- **أخيرا ننصح بتنفيذ حكم التمييز بالنقاط الثلاث بموجب ما تضمنه من منطوق**، بتأييده لقرار وزير الدولة لشؤون الشباب بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية وبتأييده أيضا للحكم المطعون فيه بإلغائه لقرار الوزير المختص المطعون فيه المؤيد لقرار الإتحاد الكويتي لكرة القدم الصادر في المنازعة الرياضية لسبب وحيد وهو عدم صدور قرار من الإتحاد المذكور حتى يقرر الوزير تأييده ، وليس وفقا للأسباب التي تبناها الحكم المطعون فيه.

وحيث كان ذلك وكان قرار لجنة الإستئناف في الإتحاد المذكور هو الواجب التطبيق بعد إلغاء قرار اللجنة الأولمبية سالف الذكر من قبل محكمة التمييز، فإن التنفيذ يجب أن يكون باعتبار نادي الكويت الرياضي خاسرا مباراته بنتيجة صفر/٣ ومنح نادي العربي الرياضي النقاط الثلاث وإعمال أثر هذا الحكم بتتويج نادي

القادسية الرياضي بطلا لدوري VIVA ٢٠١٧/٢٠١٦ . والله ولي التوفيق.

المحامي د. عادل بهبھاني  
أستاذ القانون الخاص المنتدب  
كلية الحقوق - جامعة الكويت